

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعlea | الدرس

9

عمر زعlea

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - [00:00:00](#)

اما بعد فهذه اولى جلسات هذا اللقاء الرابع الذي ينعقد بعد صلاة العصر من اليوم السادس والعشرين من شهر محرم من عام سبع وثلاثين واربعينه والله جل وعلا التيسير والتوفيق لما يحب ويرضى. كما قد توقفنا في باب اداب - [00:00:36](#)

بقضاء الحاجة ووصلنا على ترقيم الشيخ الفقي في طبعة البلوغ في حديث الثمانين وهو حديث عائشة وبه نبدأ هذه الليلة ان شاء الله. تفضل وعن عائشة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء - [00:01:06](#)

والمرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد. غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيد او رعا - [00:01:36](#)

فليتوضأ ولينبي على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. اخرجه ابن ماجة وضفه احمد وغيره. احسنت. نعم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى حديث عائشة في هذه النواقض الاربعة وهو وهي القيء والرعاف والقلص والمذى - [00:01:56](#)

وذكر هذا الحديث ثم قال اخرجه ابن ماجة. ولم يذكر مع ابن ماجة احدا من اهل كتب ستة ولا ذكر عن مسند ايضا الغالب على الاحاديث التي تفرد بها ابن ماجة - [00:02:26](#)

وحده الغالب عليها الضعف. تفرد بها يعني لم يروها احد من الصحيحين قال احد من السنن الاربع فان الغالب ان هذه الرواية تكون ضعيفة. كذلك في رجال ابن ماجة الغالب ان من تفرد به - [00:02:46](#)

من رجال فان هذا الرجل في الغالب يكون ضعيفا. وقد نص على هذا بعض اهل العلم اشار اليه كالزمي وغيره يقول السيوطي رحمة الله تعالى يروي ابو داود اقوى ما وجد. ثم الضعيف حيث غيره فقد. والنسب - [00:03:10](#)

اي من لم يكونوا اتفقوا تركا له. والاخرون الحقوا بالخمسة ابن ماجة. قيل ومن؟ هذا الشاهد. قيل من ماز بهم فان فيهم وهن من ماز بهم يعني من انفرد بالرواية عنهم فيه وهن اي فيه ضعف. هذا في الغالب - [00:03:33](#)

قال وضاعفه احمد وغيره من الائمة ضعفوا هذا الحديث هو متفق على ضعفه كما قال النووي رحمة الله تعالى. وذلك ان الصواب فيه الارسال لا نريده ان ندخل في تفاصيل لكن الصواب فيه هو الارسال بمعنى ان هذا الحديث مرسلا عن - [00:03:59](#)

ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابن جريج متاخر من الطبقة السادسة الذين ادركوا متابعين ولم يدركوا الصحابة. ويرويه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:36](#)

فهو اذا مرسلا. وابن جريج ايضا لم يصرح بالسماع من ابيه وابوه ايضا عبد العزيز فيه لين. فالحديث حقيقة يعني شديد الضعف. فيه عده علل. هذا من الاسناد. ومن حيث المتن فيه بعض الاشكال. من حيث المتن فيه بعض الاشكال سؤالي عندما نتكلم عن فقه - [00:04:54](#)

هذا الحديث قوله من اصابه قيء او رعاف الرعاف هو الدم الذي يخرج من الانف ولا يزال يعرف عندنا بهذا الاسم او قلس يقال قلس ويقال قلس هو نوع من القيء لكنه لا يملا - [00:05:24](#)

الفم يعني كالاسترجاع من المريء او من المعدة او نحو ذلك فيخرج شيء يسير القيء يقولون هو أكثر من القلق كمية ما يخرج تكون أكثر في القيء. ولذلك هنا فرق بينهما او بالاصل عطف بعضهما على بعض قيء او رعاف او قلم - [00:05:48](#)

اذا انفلس غير القيء. او مدي من علينا تعريف المدي. الحديث هذا لفظه الذي سمعناه يدل على ان هذه الاشياء الاربعة تنقض الوضوء لانه قال فليتوضاً. هذا اذا اصابه وهو في صلاته - [00:06:12](#)

طيب بعد ذلك ماذا يفعل؟ ثم ليبني على صلاته. يعني يذهب ويتوضاً ويعود ويحتسب بما صلاه من قبل ان كان قد صلى ركعة في رباعية يذهب ويتوضاً ويعود ويكملاً ثلاث ركعات لكن بشرط ما هو هذا الشرط؟ وهو في - [00:06:43](#)

ذلك لا يتكلم. وهو في ذلك لا يتكلم وهذا قد اخذ به في مسألة النقض ابو حنيفة واحمد فيما يتعلق بالقيء والقلس بمعنى بالنسبة للذى هذا شيء متفق عليه يعني لا اشكال فيه بأنه ينقض الوضوء. بالنسبة للقيء والقلس - [00:07:03](#)

فان ابا حنيفة والامام احمد في رواية ذهب الى ذلك ونحن كنا قد سبق معنا ان ذكرنا اصلاً في في المقدمة ومقدمة هذا الباب من يذكرنا به؟ في باب نواقض الوضوء. ما هو - [00:07:34](#)

الذى ذكرناه والقاعدة الشرعية في مسألة نواقض الوضوء نعم طيب نريد قاعدة اضيق من هذا. هذا عامة نريد في في باب في الباب هذا هو قريب من من القاعدة هذه. ان الاصل ها - [00:07:54](#)

اذا الاصل ان من توضأ يبقى وضوءه صحيح. ولا يدعى نقض وضوءه الا بدليل صحيح. فالاصل النقب ومن ادعى ان شيئاً ينقض فعليه الدليل ولا بد ان يكون هذا الدليل صحيحاً - [00:08:18](#)

وبناء على هذه المقدمة هذا الحديث ضعيف. لا يصح والاصل عدم النقب. وليس هناك ما يدعم هذا الحديث للقول بما ورد فيه في غير المدي بناء عليه القول الثاني في المسألة ان خروج القيء او القلق لا ينقض الوضوء. اخذا - [00:08:39](#)

للقاعدة الاصلية وعدم وجود الدليل الصحيح وبناء على ذلك يقول القول الاصل في هذا انه لا نقضى بخروج القيء ولا القلق ولكن يستحب يستحب منه الوضوء ولا يجب يستحب فقط من باب التتنفس من باب - [00:09:05](#)

التنفس وله دليل عند الترمذى حديث ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قاء فتوضاً. قاء فتوضاً. اخرجه الترمذى. وبعدهم حمل هذه الكلمة فتوضاً على الوضوء اللغوى اي تتنفس من ذلك. لكن الاصل انه الوضوء الشرعى. طيب هل - [00:09:32](#)

قال بان هذا واجب لا. لانه مجرد فعل قاء فتوضاً فتوضاً بعدما قال توضأ ويقال ان هذا من باب الاستحباب. من باب الاستحباب على انه قد روى الحديث بلفظ اخر قاء فافطر. وهناك كلام اخر لا احب ان اطيل به يكفيانا هذا - [00:10:02](#)

الخلاصة ان آآ القيء والقلس لا ينقض وكذلك الرعاف وهو خروج الدم قيل بأنه ينقض بناء على هذا الحديث خروج الدم من الانف. والراجح انه لا ينقض الوضوء لكن هل يجوز لمن اصابه شيء من هذه الاشياء ان يخرج من الصلاة بناء على ان وضوءه لا ينقض - [00:10:35](#)

نقول على حسب الحال اذا خرج منه قيء كثير تذر عليه او يشق عليه ان يكمل الصلاة فان في هذه الحال يجوز له ان يقطعها من باب الضرورة. خرج منه دم واستمر معه من انته. ما يستطيع ان - [00:11:07](#)

يواصل الصلاة يقطعها ويذهب يتتنفس ولو توضأ فهو افضل وربما الوضوء يعينه على ان الدم هذا يتختثر او يتجمد فيخف عنه فيكون فيه شيء من من المعالجة او التخفيف البدنى له - [00:11:28](#)

لكن لا يخرج من الصلاة بناء على ان وضوءه قد انقضى. اصابه بمجرد ما يصبه شيء يخرج مباشرة لا ايضاً هذا الحديث بناء على لفظه الذي سمعناه قال به ابو حنيفة بأنه من اصابه شيء من هذا فانه يخرج - [00:11:48](#)

ويتوضاً ويعود ويبني على صلاته بشرط ان لا يتكلم. ومذهب المذهب الثاني وهو الصواب ان من اصاب بالنسبة للمدي اصابه المدي فان صلاته تنقطع ويمتنع بناء بعضاً على بعض لماذا؟ لأن الحدث يبطل الصلاة. ابطالاً يمنع بناء بعضاً على بعض. ما هو الدليل - [00:12:10](#)

بالنسبة للحدث عموماً حديث مشهور عمدة الاحكامات لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى اذا تنقطع لا بد من انه يتوضأ. ثم ايضاً

اشكال في الحديث. هذا الحديث الذي معنا حديث الباب - 00:12:41

انه اشترط الا يتكلم. اشترط ان يحافظ على استقبال القبلة ثم ايضا ان الخروج من الصلاة والرجوع اليها فيها حركة كثيرة فتبطل الصلاة. ولذلك بعض العلماء عندما انتقد هذا الحديث انتقده ايضا ليس فقط من حيث السند ايضا من حيث المتن. لانه غريب لم يدل عليه اي - 00:13:08

دليل صحيح او اشارة في احاديث الى جواز هذه الافعال. فلذلك هذا حديث فرض ضعيف فيه نظر من حيث الاسناد وفيه نظر من حيث المتن نعم تقريباً هي اهم المسائل التي عندنا ننتقل الحديث الذي بعده - 00:13:41

وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم. اخرجه مسلم نعم هذا الحديث اختصره المصنف رحمة الله تعالى واختصر على ما يتعلّق بالوضوء من لحوم الغنم - 00:14:08 ولحوم الابل. فكما سمعنا ان هذا الرجل سأله النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الوضوء من لحوم غنم فقال ان شئت فجعل ذلك راجعاً الى المشيئة واما الوضوء من لحوم الابل؟ قال نعم. دل ذلك على ان هذا ليس للمشيئة. انما هو فرض شرعي لا بد منه - 00:14:45

ففي هذا دليل على وجوب الوضوء من اكل لحوم الابل. وهذا مذهب الجماهير اهل الحديث ولكن الغريب انه من مفردات المذهب. مفردات الحنابلة. ما معنى هذا؟ الحنابلة يعني ماذا؟ المذاهب الاخرى الفقهية المعروفة لم يقولوا بهذا - 00:15:12

وهذا من الغرائب انا اذكرهم الان لكن الغريب ايضا من الغرائب ايضا ان الشافعی قال بهذا في القديم تعرفون الشافعی ذكرنا له مذهب؟ مذهبين. القديم هو الجديد. والاصل عند الشافعی ما هو المعتمد في مذهبهم؟ ها - 00:15:40

والجديد ان الجديد ناسخ قديم تغير رأيه لكن ثمة مسائل رجع اليها بعض محققی الشافعیة من القديم واخذوا بها ورجحوها. ومنها هذه المسألة كما سأتأتي الاشارة اليه. اذا ذهب جماهير اهل الحديث الى - 00:16:04 اخذ الامام احمد واسحاق وابن خزيمة من ائمة الشافعیة - 00:16:24

لكنهم كبار المحدثين فاخذ بالحديث واما جماهير الفقهاء ومنهم ابو حنيفة ومالك الشافعی في الجديد ذهبوا الى عدم النقض. فلماذا؟ قالوا لأن اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار - 00:16:44

النبي عليه الصلاة والسلام صح عنه في غير ما حديث انه قال توضأوا مما مست النار. يعني اي شيء مطبوخ بالنار تتوضأون منه. سواء كان لحماً خبزاً او غير ذلك. اذا اكلت شيئاً مطبوخاً بنار - 00:17:09

تتوضأ وصح عنه عليه الصلاة والسلام اما في البخاري من غير ما حديث ابن عباس وغيره انه عليه الصلاة والسلام اكل كتف شاة ثم قام توضأ وصلى. ثم اكل مرة اخرى فقام وصلى ولم يتوضأ. في حديث لجابر - 00:17:29

الله عنه ذكر نحو هذا فجاء في رواية اخرى في حديث جابر قال كان اخر الامرين من الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. قالوا هذا دليل على ان الوضوء مما مست النار قد ترك اي نسخ - 00:17:51 هذا الشيء فجعلوا حديث جابر ابن سمرة - 00:18:15

دخلوا تحت النسخ ويجب عن ذلك اولاً ان حديث جابر بهذا اللفظ غير محفوظ. ما هو حديث جابر؟ كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك - 00:18:35

اما مسح النار. هذا غير محفوظ لا سند ولا متن. لا سند ولا متن. اخطأ فيه احد رواه وهو شعيب ابن ابي حمزة اخطأ في لفظه وفي اسناده شيء من انقطاع واختصار لفظه - 00:18:55

القصة اختصاراً مخلاً. واحياناً يكون الاختصار عنده في الحديث اختصار المتن يكون علة في الحديث. وهذا مثال له. حيث انه اختصار مدخل ثم جواب اخر ان حديث الباب خاص وحديث نسخ الوضوء مما مست النار عاماً، والخاص يقدم على العام - 00:19:19

جواب اخر وهو قوي ان في حديث جابر ابن سمرة جاء بذكر لحم الغنم وهو مما مسنته النار فقال ان شئت لكن لما جاء الى الابل اتوضأ من لحوم الابل ماذا قال ؟ قال نعم. طيب وهو ايضا مما مسنته النار فانظر كيف فرق - 00:19:59
انهما الشرع. فإذا العلة هنا ليست هي قضية مسنته النار او لم النار. العلة ان هذا شيء خاص بالابل. حكم خاص بالابل. ولذلك ايضا يورد على قول الجمهور هؤلاء من الفقهاء - 00:20:24
ما رأيكم لو انه اكل بدون طبخ ؟ اليك بعض الناس يأكل بدون طبخ قد يأكلون بدون طبخ قد كبدة او غيره بعضهم اللحم ولا يأكلونه بدون طبخ. لم تمسه النار - 00:20:44
واكله او ربما طبخه بغير نار. بطريق من الطرق الله اعلم بغير نار واكل منه يتوضأ ولا ما يتوضأ ؟ هم لم تمسه النار ونحن عندنا حديث اكله ذاك الحديث الذي عندنا معلق بالأكل وهو من حديث الحديث الذي عندهم معلق بماذا ؟ اه بان يكون مسنته النار ثم اكله سواء - 00:21:01

لحم او غير لحم. لذلك نحن نقول هذا توضأ مما هذا عام. في اللحم وفي غير اللحم لحم الابل وغير لحم الابل. لكن حديثنا هذا خاص والخاص يقدم على العام. ولذلك الارجح - 00:21:28
من من قولين هو قول جماهير اهل الحديث. هذا هو القول الراجح ولذلك الامام احمد كان يستغرب من الحنفية. يأمرؤن بالوضوء من القهقهة ولا يأمرؤن بالوضوء من اكل لحوم الابل. يقول من ضحك فقهه. فقهه يعني ضحك بقوه. فجر ضحكا - 00:21:44
تفضل مرة ثانية لكن من اكل لحم الابل لا يتوضأ. مع ان ذلك الحديث الوضوء من القهقهة حديث ساقط. ضعيف شديد الضعف وهذا حديث محكم وله ما يدل عليه من من حديث البراء ومع ذلك لم يقولوا به. فان قبل ما الحكمة - 00:22:06
من الامر بالوضوء اه تلمس العلماء بعض الحكم فيما يتعلق بهذا الشيء وهو اكل لحوم الابل ولعل من اصحها ان الانسان يتأثر بما يأكل. كما انه يتأثر بما يخالط فيتأثر ايضا بما - 00:22:27
لذلك النبي عليه الصلة والسلام اخبرنا ان قسوة القلوب والغلظ والجفاء اصحاب اه الابل عند الفدادين الذين يرعون الابل ويرعون الخيول لانها تحتاج الى صعوبة في في تربية والتعامل معها. فيكتسب الانسان هذا الخلق مع الناس. يتعامل معهم بصعبه. كذلك الانسان اذا اكل من هذه اللحوم ايضا يتأثر - 00:22:49

ونظير ذلك نهيه عليه الصلة والسلام عن الأكل من لحوم ذوات الأنياب وذوات المخالب من الطير والأنياب من السباع لأن ايضا تورث هذه الأخلاق في الإنسان. وقد جاء بالنسبة اه جاء شيء يشير الى هذا في حديث - 00:23:19
محمد ابن حمزة عن أبيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال على ظهر كل بعير شيطان على ظهر كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فسموا الله عز وجل. ولا ثم لا تقصرروا عن حاجاتكم. والحديث هذا اخرجه - 00:23:42
احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ايضا قال ولا تصلوا في اعطاء الابل فانها خلقت من الشياطين فانها خلقت من الشياطين. حديث ابن المغفل وهو حديث صحيح. رواه احمد ابن ماجة وابن حبان - 00:24:03
ما معنى خلقت من الشياطين اي ان اخلاقها اخلاق الشياطين ليس المادة التي خلقت منها انما اخلاقها وطبعها كطبع الشياطين ولذلك تعرفون فيها نفور فيها حقد كما هو معروف معروف ان فيها حقد شديد على من اذاها نى عم عليه رحمة الله توفي قبل فترة كان له - 00:24:24

جمل فضرب هذا الجمل ضربا شديدا. وهو يعرف ان هذا الجمل سيخطط للانتقام منه ففي الليل عمي عليها رحمة الله لم ينم على سريره القديم كعادة بين قوسين فلم ينم عليه انما وضع مثل المخدات او شيء وغطاها جعلها في نفس المكان واختفى. في وسط الليل - 00:24:51

جاء ذلك البعير الى نفس السرير هذا ثم رفع نفسه وبرك عليه. وبرك وبرك وجلس يعني كما نقول ان يفحص عليه يعني يضغط عليه يضغط عليه يضغط عليه الى ان يعني رأى البعير انه اشتهى ثم - 00:25:22
قام ورجع الى مكانه والعم ينظر الى هذا المشهد العجيب. ثم بعد ذلك يعني انتهى الموضوع. الشاهد من هذا انه آآ البعير له واحلاق

معروفة. كثرة الالكل من هذا الشيء تورث مثل هذه الامور. طيب نعود مرة اخرى ونكمel - 00:25:43

الجمهور من العلماء وهو المذهب عند الحنابلة ايضا ان هذا الحكم خاص باللحم المعروف الاحمر اللحم الاحمر اجزاء الحمراء المعروفة التي تؤكل هذه. الذي تسمى لحما اما غير ذلك كالكبش - 00:26:04

والكرش والسنام والامعاء قالوا لا تدخل لان هذه تعتبر ليست من اللحم لها حكم اخر. ونظير ذلك عندهم في باب الربا. في الربا عندهم ان هذه الاشياء اجناس. ما معنى اجناس؟ تعرفون ان الربوي اذا بيع بجنسه - 00:26:22

فيه التماثل والتقارب. الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير الى اخره. مثلا بمثل يدا بيد فاذا بعت كيلو صاع من من الشعير لا بشعير لابد ان يكون صاع بصاع. صاع بصاعين لا يجوز. لكن - 00:26:46

صاع من البر بصاعين من الشعير جائز لاختلاف الجنس فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. فهنا يقولون من باع لحما بكبد يجوز فيه التفاضل. يجوز اثنين كيلو بكيلو. لان هذا جنس وهذا جنس. وان كان - 00:27:06

من حيوان واحد. لكن لحم بلحم لا بد من التساوي لانه جنس واحد. ايضا في باب الطهارة باب النوافض قالوا ايضا يفرق بينها. فاللحم جنس الكبد جنس الى اخره. نعم - 00:27:26

لابد ان يتوضأ ثم يصلي. اي نعم ثم اعلم ان هذا لا يتعدى الى اكل اللحوم المحرمة ولا الى الاطعمة المحرمة يعني من اكل لحما محرم لحم السباع لحم الخنزير الحكم لا يتعدى الابل لانه خاص فيه - 00:27:47

ولا اللحوم الاطعمة المحرمة ايضا لابد طعاما محرما. ايضا لا يتعداه وهذا هو المشهور بالمذهب. نعم هذا المذهب انا اقول هنا ادرس لا افتني هذه ليست فتوى هذا هو المذهب اريد ان تحفظ ان هذا هو المذهب - 00:28:20

طيب هذى اهم المسائل التي عندنا في هذا الحديث الذي بعده تفضل. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل. ومن حمله فليتوضأ - 00:28:42

اخوجه احمد والنسائي والترمذى وحسنه. وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء احسنت هذا الحديث اخرجه الخمسة الا النسائي ويستدرك على المصنف في هذا ذكره للنسائي. النسائي لم يخرج هذا الحديث - 00:29:08

ان السائل لم يخرج هذا الحديث. فان قال قائل ما ادرك انه لم يخرج هذه؟ قد يكون حديث في رواية اخرى من السنن انما السنن لها عدة روايات ربما وقع لابن حجر رواية ليست عنده - 00:29:32

الشاهد او الجواب عن هذا ان هناك قرائن تدل على هذا من ذلك انه هناك كتب عنيت بجمع احاديث هذه السنن الاربع. فنراجعها فلا نجد هذا الحديث فيها. وهم ايضا عندهم روايات - 00:29:48

عند ابن حجر روايات. كذلك نفسه الحافظ بن حجر احيانا تجده يعزو الحديث في كتابين مثلا. فمرة يعزوه الى النسائي ومرة بالإضافة ايضا الى ان هناك آآ مصادر آآ كالفالهارس الكتب - 00:30:08

ستة مثل تحفة الاشراف او كتب جامع الاصول او مثلا جامع الصغير والكبير وسيوطني نرجع اليه لا نجد عزوه لا نجد عزوهم هذا الحديث لهذا المصدر. هذه كلها قرائن تدل على ان الحديث ليس فيه. وجل من لا - 00:30:30

الحديث يقول الامام احمد لا يصح فيه شيء في هذا الباب شيء هذا الحديث مع انه قد جاء من عشرة الطرق جاء من عشر طرق مرفوعة عن ابي هريرة. ولكنها كلها - 00:30:50

اذا ضعفها الائمة. ولم يتفرد احمد بحكمه هذا. وقد قال نحوه ابن المدين والدهلي وابن المنذر والبيهقي. ضعفوا هذه الاحاديث وبناء عليه لا يصح لمن جاء بعد هؤلاء الائمة ان يقول ان هذا الحديث حسن بكثرة - 00:31:07

الطرق من علينا نحن ان الحديث اذا كان ضعيفا وله عدة اسانيد ضعيفة بمجموعها يقال ان الحديث لكن هذا مقيد بحديث لم يضعفه الائمة. اذا الائمة ضعفوا حديثا مع ان له طرق - 00:31:30

ونصوا على ضعف هذه الطرق ولم يقولوا انه حديث قوي بمجموعها فالاصل اننا لا نتجاوز حكم الائمة لان اجماعهم حجة فيؤخذ به الحديث فيه الحث على الاغتسال من غسل او من تغسيل الميت. من غسل ميتا فليغتسل - 00:31:50

ولم يقل احد من الانتماء الاربعة بانه واجب. مع ان الحديث جاء فيه امر لكن لم يقل به احد من الانتماء الاربعة بل عند ابى حنيفة لا يشرع. عند ابى حنيفة لا يشرع - 00:32:16

پشرع. عند ابی حنیفة لا یشرع - 00:32:16

الغسل من من تغسيل الميت. وقد قال ابن عمر رضي الله عنه كما عند البيهقي والدارقطني كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل وقد مر علينا ان هذا اللفظ يحمل على انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو حجة. يعتبر حجة من علينا وليعطى -

00:32:39

يُعتبر هذا حجّة أيضًا جمهور العلماء على عدم نقض الوضوء بتغسيل الميت - 00:33:06

يعتبر هذا حجة ايضا جمهور العلماء على عدم نقض الوضوء بتفسيل الميت - 00:33:06

انتبه المسألة الاولى الاغتسال من تغسيل الميت المسألة الثانية الوضوء هل ينتقض من تغسيل الميت لا لا ينتقض لا ينتقض على قول الجمهور فمن غسل ميتا لا يجب عليه الغسل ولا يجب عليه الوضوء. خلافاً للمذهب عند الحنابلة وهو من المفردات ايضاً - 00:33:30

وهو من المفردات انه ينتقض لكن هذا مرجوح. الراجح انه لا ينتقض الحديث ايضا قال ومن حمله فليتوضأ. ومن حمله فليتوضأ.

يعني حمله مباشرة او بغير سوء لامسه او لم يلمسه. فإنه يتوضأ لعموم قوله من حمله. لكن هذا ايضا ليس - 00:33:59

على الوجوب ولا ينتقض الموضوع بذلك وهذا شبه اتفاق من العلماء الا قوم شدوا قوم شدوا قالوا بانه يجب عليه ان يتوضأ والراجح انه لا يتوضأ. اذا الخلاصة - 00:34:29

ان يتوضأ والراجح انه لا يتوضأ. اذا الخلاصة - 00:34:29

عبد الله ابن أبي بكر رحمة الله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن - 00:34:48

عبد الله ابن أبي بكر رحمة الله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن - 00:34:48

الله عنه او عنهم ماذا عندكم؟ رضي الله عنه ولا عنهن ايش؟ رحمة الله - 00:35:16

الله عنه او عنهم ماذا عندكم؟ رضي الله عنه ولا عنهم ايش؟ رحمه الله - 00:35:16

رضي الله عنه عندك اي نسخة نعم محقق من هو طيب هذه لعلها ثابتة في بعض النسخ دون بعض الاولى ان يقال كما في النسخ التي عندكم رحمة الله لان قوله رضي الله عنهمآ آيوهم بانه صاحبى - 00:35:44

عندكم رحمة الله لأن قوله رضي الله عنهمَا يوهم بانه صاحبٍ - 44

عادة العلماء انه يذكرون الترضي عندما يذكرون الصحابة رضي الله عنهم. اما التابعين فيترحمون عليهم ان في الكتاب الذي طيب هنا في الاخير قال رواه مالك مرسلا. اذا هذا اشارة الى ان الراوی الاعلى هنا تابعی. الراوی الاعلى عبد الله بن ابی بکر - 00:18:36

في الاخير قال رواه مالك مرسلا. اذا هذا اشارة الى ان الراوی الاعلى هنا تابعی. الراوی الاعلى عبد الله بن ابی بکر - 00:36:18

عليه واله وسلم. هذا هو المشهور عند العلماء. لا نريد ان ان **00:44 - 00:36**

عليه واله وسلم. هذا هو المشهور عند العلماء. لا نريد ان ان ٤٤ - ٣٦:٤٤

ابن ابی بکر هو ابن محمد ابن عمرو ابن حزم - 00:37:07

ابن ابی بکر هو ابن محمد ابن عمرو ابن حزم - 00:37:07

بهذه السورة رواه الإمام مالك في موطئه عن عبد الله ابن أبي بكر ابن عبد الله ابن حزم فهذا الحديث جاء عبد الله سجل الاسم ماذا عنده؟ ابن أبي بكر ابن عبد الله ابن حزم ها ايوا ابن محمد ابن عمر اين حزم جاء

ب بهذه السورة رواه الامام مالك في موطنه عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن - 00:37:38

عن ابيه هـ اللهـ هو ابو بكر - 00:38:09

عن ابيه ها؟ اللي هو ابو بكر - 00:38:09

وابو بكر تابعي اقرب من ابنه عبد الله. عبدالله ابن ابي بكر هذا متاخر توفي سنة خمسة وثلاثين ومئة وابو بكر سنة عشر مئة وبعدهم قال سنة عشرين ومئة بعضهم ايضا روى الحديث هذا فقال عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده من

00:38:36 - 012 09

ها محمد ابن عمرو وبعضاً من اللي هو رواية عن الزهري الزهري يرويه عن أبي بكر مباشرة. انتبه. يرويه عن من عن
أبا بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حذيفة عن أبي بكر من 90 حديثاً - 00:39:07

00:39:07 - آر. یک ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن اسہ ع: حده م: هه حده آن:

عاصم بن حازم الله هو الصحابي عمرو بن حزم صحابي اذا صارت الرواية ما لها الا موصولة هذا اذا معنى قوله قوا النساء المؤلف

ووصله النسائي. يعني النسائي جاءت روایته موصولة بذكر الصحابي - 00:39:42

فصار الاسناد عند النسائي موصولا لكن المؤلف ماذا قال عن روایة الوصل وهو معلول. يعني الروایة الموصولة معلولة. غير محفوظة
لأن الذي رواها عن الزهري الى اخره ضعيف ومالك اللي هو الثقة الامام روایته ما لها - 00:39:59

مرسلة في الموطأ اذا هذا الحديث معلول بسبب ماذا؟ سبب الارسال. الروایة المحفوظة فيه انه مرسل طيب هنا مصطلح ثالث عندنا
طب قبل ان نتجاوز اليه اتضحت وجهه ذلك ولا لا؟ الارسال والوصل واضح - 00:40:24

اخبروني يا جماعة ردوا علي. ذكر الصحابي ذكر اسناد متصل. والارسال التعببي. اذا اذا منقطع اذا سمي وصل لانه مقابل المرسل
المنقطع. بقى عندنا يقول الملك وهو معلول ما هو معنى المعلوم - 00:40:44

المعلول عند اهل الاصطلاح او العلة هي سبب خفي سبب خفي يقبح في صحة الحديث مع ان ظاهره السلامة مع ان ظاهر الحديث
او الاسناد السلامة منه سبب خفي يقبح في صحة الحديث - 00:41:04

سبب خفي يقبح في صحة الحديث مع ان ظاهره السلامة لكن هذا من حيث الاصطلاح سبب خفي هذا شرط او قيد يقبح في صحة
الحديث هذا قيد اخر مع ان ظاهره السماوات قيد اخر لكن احيانا قد يطلق المعلول على ما فقد فيه شيء من - 00:41:33

القيود فعندنا الان روایة مرسلة وروایة موصولة الذي روی الارسال امام ثقة حافظ والذي روی الوصل ضعيف هل هذه العلة خفية ولا
ظاهرة ظاهرة واضحة ظاهرة واننا ومعدة ماذا قال المصنف - 00:42:05

وهو معلول فاطلق على الحديث العنة او الاعلان مع ان السبب ظاهر. هذا اقول جائز عند المحدثين معمول به ومعمول به انه يجرح
او يعل الحديث مع ان يوسف بالعلة مع ان العلة ظاهرة. لكن - 00:42:32

الغالب ان تكون خفية وتحد في الحديث يقول السيوطي رحمة الله تعالى وعلة الحديث اسباب خفت تقدح في صحته حين وفت.
مع كونه ظاهره السلامة. فليحدد معلما قد رام وربما اعل بالجلي كالقطع للمتصل القوي. اسناد متصل قوي - 00:42:55

الظاهر يعن بالانقطاع وانقطاع ظاهر. فيقال انه معلول بالانقطاع. على اية حال. هذا الحديث من حيث الاسناد مرسل هذا والصواب
فيه ولكن اهل العلم بالحديث تقبلوا هذا الحديث واحتلوا به - 00:43:26

تلقوه بالقبول. واحتلوا به. لماذا؟ لانه كتاب متواتر عند اال عمرو بن حزم. اطلع عليه من جاء بعدهم فهذا عبد الله بن ابي بكر
صحيح انه تابعي وابوه ابو بكر الاسناد اليه صحيح. مع انه قلنا هو اقدم منه - 00:43:52

طلع على هذا الكتاب لم يسمعه من جده او من ابيه مباشرة انما اطلع عليه. والكتاب متواتر بينه. فلذلك قبله اهل العلم واحتلوا به
في ولذلك الامام احمد صححه صححه بل ابن تيمية رحمة الله تعالى يقول قال الامام احمد لا شك ان النبي صلى الله عليه -
00:44:18

عليه وسلم كتبه له وهو ايضا قول سلمان الفارسي وغيره ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف وقال ابن تيمية هو صحيح بجماعهم.
وصححه بجماعهم اذا الحديث وان كان مرسلا من حيث الصناعة الحديثية لكنه مقبول لقرائنا احتفت به - 00:44:46

الحديث استدل به جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة اصحاب المذاهب على اشتراط الطهارة لمس المصحف. لقوله لا يمس القرآن
الا طاهر فهذا هو قول الائمة الاربعة عليهم رحمة الله تعالى - 00:45:17

قوله الا طاهر اي من الحديثين الاصغر والاكبر واما طهارة البدن فان من كان طاهرا وبعض اعضاءه نجس تمس المصحف
بالعضو الطاهر جائز لان حكم النجاسة لا يتعذر محلها بخلاف الحديث - 00:46:09

انتبه لا يتعذر محلها اي لا يتتجاوز. فمن كانت يده فيه نجاسة مثلا يده اليسرى فيها نجاسة. يجوز لها ان يمس المصحف باليد الف اما
الحدث فحكمه يعم كيف يعني؟ يعني الانسان لم تكتمل طهارته - 00:46:47

محدث توضأ بقيت رجله اليسرى هل يجوز ان يمسك المصحف ها ناء مع ان الان الحديث يعتبر متعلق بعضا واحد لكنه يؤثر على بقية
الاعضاء فهذا معنى قوله طاهر. كذلك اهل العلم وخاصة عندنا المذهب في مسألة المس هنا - 00:47:10

يتشدد اكثر فيما يتعلق العضو الذي يمس به وقالوا يمنع المس باي عضو كان. باليد او بغيرها لكن في مسجد ذكر باي عضو بلاد لانه

ذكر اليد قيده باليد. هنا ذكر فقط المس لا يمس القرآن الا طاهر باي عضو - [00:47:37](#)

من الاعضاء يقول لا يجوز فان حال دونه حائل جائز حائل منفصل حائل منفصل جاز ذلك. لأن يأخذه في كيس او في شيء معلق يعلقه به لا بأس بذلك. لكن ان يمسه او يمس غلافه او بحائل متصل لا. حائل المتصل - [00:48:08](#)

يعني مثلاً معه مثل هذا متصل بالمصحف. حائل متصل بالمصحف اذا كان المصحف مثلاً يعني عليه غطاء مثلاً جلد او شيء وهم مع المصحف نفسه فهل يعتبر منه تابع له فلا يمس. لكن اذا كان هناك حائل على الجسم نفسه. القفاز او اخذه بقمash خارجي منفصل - [00:48:38](#)

فيجوز له ان يأخذ المصحف بهذا ولا حرج فيه واما القراءة قراءة المصحف للمحدث حدثاً اصغر دون مس فهذا جائز اجماعاً قراءة المصحف عن ظهر قلب او من المصحف بدون مس مع الحدث الاصغر فهذا جائز - [00:49:09](#)

باتفاق اهل العلم الحديث الذي بعده وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل رواه مسلم وعلقه البخاري. احسنت هذا الحديث حديث عائشة - [00:49:35](#)

هو موجود في الصحيحين. اخرجه مسلم موصولاً والبخاري معلقاً. ما معنى المعلق ايوه راو فاشتر ما اول الاستاد منه؟ يطلق ولو الى اخره كمل معلق احسنت الشيخ نبيل وبن ابو عبد الرحمن - [00:50:13](#)

طيب تسألون عن هذه الآيات ان شاء الله في الاختبار هي داخلة معكم نعم نعم هذا الحديث البخاري علقة في موضوعين. البخاري علقة في موضوعين. علقة في في كتاب الحيض - [00:50:45](#)

واستشهد به على ان الحائض تذكر الله وليس ممنوعة من ذلك. كذلك علقة في الاذان واستشهد به على ان المؤذن يجوز له ان يؤذن بغير وضوء واما عم مسلم فانه وصله. في الصحيح - [00:51:16](#)

وهو صحيح عند الشيوخ لكنه غير متفق عليه. غير متفق عليه لأن البخاري علقة. وفي المتفق عليه يشترط منها هذى في اول الدروس ذكرناها ان يكون الحديث موصولاً عندهما الحديث فيه جواز ذكر الله طاهراً او محدثاً اصغر او اكبر - [00:51:37](#) وهذا هو الاصل الا بدليل. وقلنا لكم ان البخاري رحمة الله تعالى استدنا بحديث الباب على ذلك. وقد حكى ابن المنذر رحمة الله تعالى الاجماع اجماع اهل العلم على ان للجنب والحاirst ان يذكر الله سبحانه وتعالى - [00:52:06](#)

والحديث ايضاً استدل به على مسألة. طبعاً انا نسيت كنت اريد ان اقول شيئاً في الحديث الماضي او الحديث الماضي حدث مس المصحف. نحن في اي باب نحن الان نعوم نواقص الوضوء طيب ما علاقة حديث المصحف بنواقص الوضوء - [00:52:37](#) الفقهاء رحمة الله تعالى يتحدثون عن نواقص الوضوء في اخر الباب يذكرون ما يتربت على الحدث بمعنى الاشياء الممنوعة على المحدث والاشياء الجائزه له فالان المولد ذكر لنا في شيئاً يمنع منه المحدث وهو مس المصحف. ذكر شيئاً يجوز له وهو ذكره لله عز - [00:52:58](#)

وحل وبعض الفقهاء استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الله مطلقاً. حتى وان كان على الحدث او في مكان الحدث. وهو يقضي حاجته او في وضع الجماع او نحو ذلك قالوا يجوز له ذلك. لعموم هذا - [00:53:22](#)

الخبر يذكر الله في كل احيانه. بل ومن الطريف ان ابن رشد رحمة الله المالكي في شرحه للعتبة في في مذهب مالك مسائل مالك استدل بحديث سيفاتينا وهو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من خبث الخبائث - [00:53:47](#)

ففهم منه كان اذا دخل اذا متنى يذكر الله؟ متنى يقول الدعاء؟ اذا دخل في موضع الخلاء فقال اذا يجوز حتى ولو كان على قضاء حاجته اذا سمع المؤذن يردد. اذا حمد الله اذا عطس يحمد الله. قالوا لانه - [00:54:16](#)

لا يمنعه مانع من ذلك. ليس هناك دليل شرعي جاء فيه النهي عن ذلك. وهذا الصحيح الامر الآخر قالوا ان ذكر الله تعالى لا يتعلق بمكان او وضعية لانه ذكر الله يرفع مباشرة. اليه يقصد الكلم - [00:54:35](#)

الطيب فيقصد الى الله مباشرة. والانسان مأمور بالا ينسى ربه في اي حال من الاحوال. فاجازوا له ذلك ومن الطريف ايضاً ان الجد

ابن تيمية يقالها الجد والمجد ابن تيمية عبد السلام - 00:54:55

جد الامام احمد ابن احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام المعروف المشهور الحفيظ الملقب بشيخ الاسلام كان اذا دخل الخلاء يأمر قارئا ان يأخذ كتابا ويقرأ عليه حتى لا يضيع وقته - 00:55:16

في الخلاء نعم. لكن جمهور الفقهاء جمهور الفقهاء قالوا يكره كراهة تنزيه لا كراهة تحريم. ان يذكر الله في مكان ولا ان في وضعية الخلاء او الجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من ان - 00:55:35

رد السلام في حال البول. مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه. حتى انتهى وتوضا ثم قال عليه الصلاة والسلام اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر كما عند - 00:56:01

ابي داود ابن ماجة واحمد. لكن هذا من باب الكمال. ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام ماذا فعل توضا ثم رد بينما لو رد بدون وضوء جائز لا اشكال في هذا. لكن النبي عليه الصلاة والسلام طلب حالا اكمل وهذا ليس بواجب - 00:56:18

نفس الحكم على على هذا عن جمهور الجمهور جمهور العلماء يقولون لا يقولها او يقول وبعضهم يقول يقول في نفسه لكن على القول الثاني بعض المالكية هذا مذهب المالكية يقولون بالجواز وروي عن بعض السلف الجواز مطلقا وان - 00:56:40

قولوا جهرا ولا في دورة المياه يسمى وبعد ما ينتهي يتشهد على ما مر علينا اشهد ان لا الله الا الله الى اخره لكن طبعا اذا كان يترتب على هذا احداث اشكال عند لو كان بين الناس. سمعوه الانسان في الحمام ويردد مع المؤذن يسبب له مشكلة - 00:57:07

فمثل هذا تدرى من اين لا يحصل فيها فتنة للناس احسنت هذا الامر بالنسبة لدخول المصحف آآقطع فيه بعض الفقهاء بالتحريم احتراما كتاب الله سبحانه وتعالى نعم. الحديث الذي بعده - 00:57:28

وقبل حديث انس وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ولم يتوضأ. اخرجه الدارقطني ولينه نعم اخرجه الدارقطني في موضعين من سننه في الواقع انه - 00:57:59

لم يتكلم عليه اه رفعا ولا وقفة صحة ولا ضعفا وانما اشار الى ان الصواب فيه انه عن الاوزاعي قال ووقفه ابو المغيرة عن الاوزاعي وهو الصواب لكن المؤلف رحمة الله في كتاب الله اسمه التلخيص الحبير ذكر هذا الحديث ونقل عن الدارقطني انه قال - 00:58:29

هذا الحديث صالح بن مقاتل ليس بالقوى قال صالح بن مقاتل ليس بالقوى. هذا تضييف لاحد رواة الاسناد. عبر عن ذلك الحافظ ابن حجر بقوله لينه كما عندنا هنا اي لين هذا الحديث - 00:59:07

هذا حكاية من الحافظ لكلام الدارقطني وليس حكاية باللفظ انما حكاية بالمعنى. ومع ذلك هذا فيه مناقشة ليس هذا موضعها يعني هذا النقل الذي ذكره الحافظ ابن حجر محل نقاش ومراجعة. نتركه لموطنه اخر ان شاء الله - 00:59:28

ال الحديث فيه هي ضعف يسير يقول ما معنى الحديث اللين يعني ان فيه ضعفا يسيروا الحديث فيه دليل على عدم نقض الوضوء بالحجامة نحن نعرف ان الحجامة تستلزم خروج الدم - 00:59:48

وهذا الحديث النبي عليه الصلاة والسلام انصح احتجم ولم يتوضأ. وطبعا الدارقطني زاد في آآفي روايته قال ولم يزد على غسل محاجمه يعني من اماكن الحجامة غسلها فقط. كان ينبغي للمؤلف ان يذكر هذا - 01:00:21

لكن الحديث في الحقيقة ضعيف وفيه عدة علل عدة اسباب لظافية حدود ثلاث اسباب تجعل الحديث شديد الضعف ليس فقط لينا اذا الحديث فيه دليل على عدم نقض الوضوء بالحجامة او خروج الدم من غير السبيلين - 01:00:52

سواء خروج الدم من موضع الحديث او من غير موضع من موضع من السبيلين او من غيرهما عفوا خروج الدم من غير السبيلين. خروج الدم من السبيلين ينقض. من غير السبيلين لا ينفوا. الخروج من الانف كما سبق معنا في الرعاف - 01:01:15

خروجه من المحاجم ايضا لا ينقض الوضوء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نعم يتوضأ. ولأن هذا هو الاصل عدم النقض. وهذا هو مذهب الفقهاء السبعة. وفي الحديث بالزيادة التي لم يذكرها المصنف ان الافضل - 01:01:35

ان يزيل الدم الذي في محاجمه وان ينظف محاجمه لا حرج عليه. لم يتوضأ احنا قلنا لا لم يتوضأ يغسل بس المحاجم. هذا الافضل وان توضأ فهو افضل واحسن طيب اه لعلنا نقف عند هذا القدر وكما تعرفون ثمة احاديث قد شرحت - 01:01:55

في النقض بالنوم والشك في الطهارة في الصلاة كلها قد تقدمت في موضعها نقف عند هذا الحد ونكمel بعد الصلاة ان شاء الله
والله تعالى اعلم والحمد لله على ما يسر - 01:02:21